

تعليمات قبول الموفدين من الجهات الخارجية و الجهات الداخلية في المعهد القضائي الأردني
الصادرة استنادا إلى أحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الموفدين من الجهات الخارجية و الجهات الداخلية في المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (1)</p>
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:</p> <p>المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس إدارة المعهد المدير : مدير المعهد الطالب : هو كل من قبل للدراسة في المعهد القضائي الموفد : هو كل من أوفد للدراسة أو التدريب في المعهد القضائي الجهات الخارجية : الجهات غير الأردنية .</p>	<p>المادة (2)</p>
<p>للمجلس قبول الموفدين من الجهات الداخلية والجهات الخارجية في المعهد بناءً على تنسيب الوزير وفق الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون موفداً من قبل حكومته أو الجهة التي يعمل بها للدراسة في المعهد. 2. أن يكون حاصلاً كحد أدنى، على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من جامعة معترف بها في الأردن إذا كان الإيفاد لغايات القبول في برنامج دبلوم المعهد .</p>	<p>المادة (3)</p>
<p>يحدد عدد الموفدين المقبولين في المعهد لكل سنة دراسية، او دورة تدريبية بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير بعد الاستئناس برأي المدير وفقاً للإمكانات المتاحة في المعهد.</p>	<p>المادة (4)</p>
<p>المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (5)</p>

أقرت هذه التعليمات في محضر مجلس الإدارة الثاني للعام 2015 ، بتاريخ 2015/6/17